

Distr.: General
1 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03353(A)



* 1 7 0 3 3 5 3 *

- ١- تحيط الحكومة الآيسلندية علماً بالتوصيات التي قُدمت إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بما الذي أجره الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أثناء دورته السادسة والعشرين.
- ٢- وعملاً بأحكام الفقرتين ٢٧ و ٣٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، أتاحت آيسلندا المعلومات الواردة في هذه الإضافة بشأن موقفها من التوصيات المقدمة إليها، لا سيما التوصيات في الفرع المتعلق بـ "ستدرس... التوصيات" في الفقرة ١١٧ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/HRC/34/7، الفقرات من ١١٧-١ إلى ١١٧-٤١).
- ٣- وأبلغت آيسلندا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الفريق العامل أثناء اعتماد مشروع التقرير بقبولها ١١٢ توصية من أصل الـ ١٦٧ توصية المقدمة إليها. وذكرت آيسلندا أيضاً بأن ٨ توصيات من أصل ١١٢ التي حظيت بقبولها نُفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ.
- ٤- وذكرت آيسلندا في الأخير أنها ستزد في مرحلة لاحقة على ٤١ توصية من التوصيات العالقة إما لأنه كان يلزم استشارة المؤسسات المستقلة المعنية بشأنها أو إحالتها إلى الوكالات الحكومية المعنية سعياً للحصول على رأيها ومشورتها.
- ٥- وقد صاغت آيسلندا رداً على هذه التوصيات. لكن في ضوء الوقت المحدود الذي خُصص للنظر بصورة كاملة في هذه التوصيات على جميع المستويات الحكومية، فقد أُحيط علماً ببعض التوصيات من أجل مواصلة النظر فيها، وذلك كما يرد أدناه.
- ٦- ويرد في هذه الإضافة موقف/ردود آيسلندا على ٤١ توصية التي ظلت عالقة. ومن أجل توضيح هذه الأمور أكثر، أُدرجت التوصيات حسب الترتيب الذي وردت به في التقرير (A/HRC/34/7، الفقرات من ١١٧-١ إلى ١١٧-٤١).

رد آيسلندا	التعليقات
١١٧-١ ^(١)	لكن السلطات الآيسلندية ستدرس ما إذا كانت ستصدق على هذه البروتوكولات الاختيارية.
١١٧-٢ ^(٢)	
١١٧-٣ ^(٣)	
١١٧-٤ ^(٤)	
١١٧-٥ ^(٥)	
١١٧-٦ ^(٦)	
١١٧-٧ ^(٧)	
١١٧-٨ ^(٨)	لكن السلطات الآيسلندية قبلت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسوف تنظر في مسألة الاعتراف باختصاص اللجنة.
١١٧-٩ ^(٩)	درست اللجنة الوطنية الآيسلندية المعنية بمنظمة العمل الدولية مضامين والتزامات الاتفاقية وقارنتها بالتشريعات الآيسلندية والاتفاقات الجماعية. وفي ختام عملها هذا، تبين أن ممثلي المنظمات الرئيسية من الشركاء الاجتماعيين تعذر عليهم أن يتفقوا على أي مقترح للمضي قدماً بالتصديق على هذا الصك.
١١٧-١٠ ^(١٠)	مقبولة

رد آيسلندا	التعليقات
١١-١١٧ ^(١١)	أحيط علماً بما
	لكن السلطات الآيسلندية قبلت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وقد صدقت آيسلندا بالفعل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستدرس السلطات الآيسلندية، علاوة على ذلك، ما إذا كانت ستصدق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٢-١١٧ ^(١٢)	مقبولة
١٣-١١٧ ^(١٣)	أحيط علماً بما
	لكن السلطات الآيسلندية ستدرس ما إذا كانت ستسحب تحفظاتها؛ انظر أيضاً ردها على التوصية رقم ١٢-١١٧.
١٤-١١٧ ^(١٤)	أحيط علماً بما
	لكن الحكومة الآيسلندية وافقت على مواصلة الإصلاح الدستوري في ظل التعاون الجيد بين جميع الأحزاب السياسية، وذلك على أساس العمل السابق.
١٥-١١٧ ^(١٥)	مقبولة
١٦-١١٧ ^(١٦)	أحيط علماً بما
١٧-١١٧ ^(١٧)	
١٨-١١٧ ^(١٨)	مقبولة
١٩-١١٧ ^(١٩)	
٢٠-١١٧ ^(٢٠)	مقبولة
	يُجري النظر في الولاية المخولة لهذه المؤسسة على وجه التحديد.
	ستُستعرض الخطة الوطنية، وسيجري تحديثها، وستُقدم بعد ذلك إلى البرلمان من جديد.
	التزمت آيسلندا بالوصول إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بمساعدتها الإنمائية الرسمية؛ واقترن هذا الالتزام منذ عام ٢٠١٢ بزيادة في مساعدتها الإنمائية الرسمية من حيث حجمها ونسبتها من الدخل القومي الإجمالي. وفي عام ٢٠١٦، بلغ حجم المساعدة الإنمائية الرسمية لآيسلندا ٥,٧ بلايين كرونة آيسلندية، أو ٠,٢٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي.
٢١-١١٧ ^(٢١)	مقبولة
٢٢-١١٧ ^(٢٢)	مقبولة
٢٣-١١٧ ^(٢٣)	مقبولة
٢٤-١١٧ ^(٢٤)	مقبولة
٢٥-١١٧ ^(٢٥)	أحيط علماً بما
٢٦-١١٧ ^(٢٦)	مقبولة
٢٧-١١٧ ^(٢٧)	أحيط علماً بما
	لكن السلطات الآيسلندية ستدرس سبل تعزيز مكافحتها العنصرية والتمييز. ستواصل السلطات الآيسلندية مكافحتها العنصرية، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز بكل الوسائل المتاحة.
٢٨-١١٧ ^(٢٨)	مقبولة
٢٩-١١٧ ^(٢٩)	أحيط علماً بما
	لا تقبل آيسلندا مع ذلك باستكمال عملها بشأن مشروع قانون مكافحة التمييز. وعلاوة على ذلك، يُسمح للضحايا برفع دعاوى جنائية بشأن خطاب الكراهية في محاكمات عادلة وفي ظل الإجراءات القانونية الواجبة.
٣٠-١١٧ ^(٣٠)	مقبولة
٣١-١١٧ ^(٣١)	مقبولة
	لكن ينبغي الإحاطة علماً بأن قانون وسائط الإعلام يجرم بالفعل الخطاب الإعلامي المفعم بالكراهية الذي يحرض على الكراهية وكره الأجانب؛ وستواصل السلطات الآيسلندية مكافحتها خطاب الكراهية وكره الأجانب.

رد آيسلندا	التعليقات
مقبولة ١١٧-٣٢ ^(٣٢)	تعزز التشريعات والسياسات الآيسلندية وتحمي مختلف أنواع الأسر، بما فيها الأسر وحيدة العائل، وزواج المثليين.
مقبولة ١١٧-٣٣ ^(٣٣)	ستواصل السلطات الآيسلندية مكافحتها الممارسات التمييزية في سوق العمل بكل الوسائل المتاحة.
مقبولة ١١٧-٣٤ ^(٣٤)	
مقبولة ١١٧-٣٥ ^(٣٥)	
مقبولة ١١٧-٣٦ ^(٣٦)	
مقبولة ١١٧-٣٧ ^(٣٧)	ستواصل السلطات الآيسلندية مكافحتها الاعتداءات الجنسية على الأطفال والاتجار بهم بكل الوسائل المتاحة.
أحيط علماً بها ١١٧-٣٨ ^(٣٨)	يمنع القانون الآيسلندي تقديم أي علاج للمريض دون موافقته. وعندما يكون المريض غير قادر على اتخاذ قراره بنفسه، فإن القانون المتعلق بالأهلية القانونية ينطبق على هذه الحالة.
أحيط علماً بها ١١٧-٣٩ ^(٣٩)	لكن السلطات الآيسلندية تعمل في الوقت الراهن على استعراض تشريعاتها بغية توسيع نطاق تنفيذها اتفافية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استعراض شروط الإيداع غير الطوعي في المستشفى، والرعاية الصحية القسرية.
مقبولة ١١٧-٤٠ ^(٤٠)	
أحيط علماً بها ١١٧-٤١ ^(٤١)	لكن السلطات الآيسلندية ستدرس هذه المسألة دراسة مستفيضة، وستقرر بعد ذلك ما إذا كانت ستلغي جريمة التشهير.

الحواشي

- (١) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- (٢) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجيل الأسود)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- (٣) توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال التصديق على المعاهدات الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- (٤) التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- (٥) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذه بفعالية (تشيكيا)؛
- (٦) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- (٧) استكمال إجراءاتها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- (٨) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات من الضحايا أو باسمهم، ومن الدول الأطراف الأخرى، والنظر فيها (ألمانيا)؛
- (٩) التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- (١٠) التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (العراق)؛
- (١١) المضي قدماً بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛
- (١٢) إعادة تقييم الأسباب الكامنة وراء ما أبدي من تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية سحبها (بنما)؛
- (١٣) سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛

- (١٤) تنفيذ الإصلاحات الدستورية التي أقرها الشعب الآيسلندي في استفتاء عام ٢٠١٢، بعد الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (هايتي)؛
- (١٥) اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المحاكم المحلية في وضع يسمح لها بتطبيق المبادئ المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- (١٦) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد كافية، تماشياً مع مبادئ باريس، بما في ذلك ولايات محددة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا سيما حقوق المرأة (ألبانيا)؛
- (١٧) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد كافية، وفقاً لمبادئ باريس، تتضمن ولايات فعلية تتعلق بحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (غواتيمالا)؛
- (١٨) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت إلى البرلمان الآيسلندي (العراق)؛
- (١٩) اعتماد خطة العمل الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- (٢٠) تحقيق هدف الوصول بمساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ما نسبته ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- (٢١) إطلاق عملية تصميم وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- (٢٢) كفاءة أن تُستخدم السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ بشكل فعال في منع ومواجهة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- (٢٣) تحسين آليات الإشراف المالي لضمان تحسين الرقابة والشفافية من أجل مكافحة الفساد والتهرب الضريبي (النرويج)؛
- (٢٤) النظر في استحداث تشريع لمكافحة التمييز وإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز يمكن أن تشكل جزءاً من هيئة لها أهداف أوسع في مجال حقوق الإنسان عموماً (ناميبيا)؛
- (٢٥) إنشاء هيئة خاصة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس العرق والأصل الإثني والجنسية واللغة والدين (الاتحاد الروسي)؛
- (٢٦) القضاء على العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز ضد الأجانب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (٢٧) استكمال العمل بشأن مشروع قانون مكافحة التمييز، وإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز، والسماح للضحايا برفع دعاوى جنائية بشأن خطاب الكراهية في محاكمات عادلة وفي ظل الإجراءات القانونية الواجبة (مصر)؛
- (٢٨) تنقيح التشريعات القائمة أو إدخال تعديلات عليها، واعتماد جميع التدابير اللازمة الأخرى من أجل مكافحة جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف وإثارتها (السويد)؛
- (٢٩) إصدار مشروع قانون يجرم التشهير بالأنبياء والرموز الدينية، ويجرم أيضاً الخطاب الإعلامي المفعم بالكراهية الذي يفضي إلى التحريض على الكراهية وكره الأجانب (ليبيا)؛
- (٣٠) تنقيح برامج الاستحقاقات الاجتماعية من أجل مساعدة الأسر الضعيفة (بنغلاديش)؛
- (٣١) اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم العام، ومواصلة تحسين المرافق المدرسية للأطفال (دولة فلسطين)؛
- (٣٢) حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- (٣٣) القضاء على الممارسات التمييزية التي تلحق الضرر بالنساء في سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (٣٤) ضمان قدرة ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي على الإبلاغ عن حالات هذا العنف وتوجيه الاتهام لمركبيه دون خوف من العواقب الضارة في حال عدم نجاح قضيتهم في المحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (٣٥) ضمان فصل القصر عن البالغين في أماكن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛
- (٣٦) ضمان الحماية القانونية الكافية وإعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي (الاتحاد الروسي)؛
- (٣٧) القضاء على جرائم الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (٣٨) إلغاء تقديم العلاج الطبي دون موافقة المريض على النحو المنصوص عليه في القانون الآيسلندي (إسبانيا)؛
- (٣٩) اتخاذ تدابير إضافية من أجل توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منع الإيداع غير الطوعي في المستشفى وتُهج الرعاية الصحية القسرية، وإبلاء الأولوية لموافقة المريض الحرة والمستنيرة بشكل كامل على العلاج الطبي، وتشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات المتعلقة برؤاهم (كندا)؛
- (٤٠) استعراض تشريعاتها لضمان توافقتها التام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وملتزمي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- (٤١) إلغاء تجريم التشهير في قانونها المدني وفقاً للمعايير الدولية (غانا).